

صفحة	صفحة
3181	3174
3182	3174
3182	3175
3183	3175
3183	3176
3183	3176
3184	3177
3184	3177
3185	3178
3185	3178
3185	3179
3186	3179
3186	3180
3187	3180
3187	3181
3187	3181

رخص المعادن.

- مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 424.14 صادر في 16 من ربيع الأول 1435 (20 يناير 2014) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن..... 3187
- مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 425.14 صادر في 16 من ربيع الأول 1435 (20 يناير 2014) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن..... 3187

- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 386.14 صادر في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3174
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 387.14 صادر في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3174
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 388.14 صادر في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3175
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 389.14 صادر في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3175
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 390.14 صادر في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3176
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 391.14 صادر في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3176
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 392.14 صادر في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3177
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 393.14 صادر في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3177
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 394.14 صادر في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3178
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 395.14 صادر في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3178
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 396.14 صادر في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3179
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 397.14 صادر في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3179
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 398.14 صادر في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3180
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 399.14 صادر في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3180
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 400.14 صادر في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3181
- قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 401.14 صادر في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 3181

نصوص عامة

قانون رقم 126.13
يوافق بموجبه على البروتوكول الموقع ببروكسيل
في 18 نوفمبر 2013
بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي
والمحدد لإمكانيات الصيد والمقابل المالي المنصوص عليهما
في اتفاق الشراكة في مجال الصيد البحري
بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي

مادة فريدة

يوافق على البروتوكول الموقع ببروكسيل في 18 نوفمبر 2013 بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي والمحدد لإمكانيات الصيد والمقابل المالي المنصوص عليهما في اتفاق الشراكة في مجال الصيد البحري بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي.

مرسوم رقم 2.14.74 صادر في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014)
بتطبيق مقتضيات المادة 68 (VIII) من المدونة العامة للضرائب

رئيس الحكومة،

بناء على المدونة العامة للضرائب المحدثه بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها، ولا سيما بقانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013، ولا سيما المادة 68 منها :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 27 من ربيع الآخر 1435 (27 فبراير 2014)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة 68 من المدونة العامة للضرائب المشار إليها أعلاه، تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية كليات تطبيق مخطط الادخار في المقاوله، ولاسيما تلك المتعلقة بالخصائص المالية والتقنية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1435 (10 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

ظهير الشريف رقم 1.14.20 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون رقم 126.13 الموافق بموجبه على البروتوكول الموقع ببروكسيل في 18 نوفمبر 2013 بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي والمحدد لإمكانيات الصيد والمقابل المالي المنصوص عليهما في اتفاق الشراكة في مجال الصيد البحري بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و50 و55 (الفقرة الثانية)

منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون

رقم 126.13 الموافق بموجبه على البروتوكول الموقع ببروكسيل في

18 نوفمبر 2013 بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي والمحدد

لإمكانيات الصيد والمقابل المالي المنصوص عليهما في اتفاق الشراكة في

مجال الصيد البحري بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي، كما وافق

عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

نصوص خاصة

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية لتيساف تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1435 (4 مارس 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 384.14 صادر في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de ingeniero de telecomunicacion - Universidad de Sevilla - Espagne
- le 25 juillet 2012,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014).

الإمضاء : الحسن الداودي.

مرسوم رقم 2.14.48 صادر في 2 جمادى الأولى 1435 (4 مارس 2014) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز الجماعة القروية لتيساف بإقليم بولمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 فبراير 2011 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 25 فبراير إلى 26 مارس 2013 :

وعلى مداوات مجلس الجماعة القروية لتيساف المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2013 :

وبعد دراسة اقتراحات المجلس وملاحظات العموم من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 10 أكتوبر 2013 :

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 18/AUSF والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز الجماعة القروية لتيساف بإقليم بولمان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 386.14 صادر في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، الشهادة التالية :

- Titulo universitario oficial de ingeniero tecnico industrial
- Universidad de Cadiz - Espagne - le 12 avril 2003،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014).

الإمضاء : الحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 387.14 صادر في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وتتميمه ؛

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 385.14 صادر في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : Génie informatique

الشهادة التالية :

- Baccalauréat en ingénierie (B. Ing.) génie informatique, préparé et délivré au siège de l'Ecole polytechnique - Université de Montréal - Canada - le 14 mars 2006،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014).

الإمضاء : الحسن الداودي.

ويعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : Génie industriel الشهادة التالية :

- Baccalauréat en ingénierie (B. Ing.) génie industriel, préparé et délivré au siège de l'Ecole polytechnique - Université de Montréal - Canada - le 9 juin 2008،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 389.14 صادر في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

ويعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2013،

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

ويعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Industries alimentaires الشهادة التالية :

- Diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale supérieure d'agronomie et des industries alimentaires, spécialité : industries alimentaires, préparé et délivré au siège de l'Ecole nationale supérieure d'agronomie et des industries alimentaires - Université de Lorraine - France - le 30 novembre 2012, assorti du diplôme d'études universitaires générales, filière : sciences de la vie, délivré par la Faculté des sciences Semlalia Marrakech - le 4 juillet 2008،

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 388.14 صادر في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 391.14 صادر في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure des arts et industries textiles, (grade de master) préparé et délivré au siège de l'Ecole nationale supérieure des arts et industries textiles - France, au titre de l'année universitaire 2011-2012,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Construction industrielle et civile الشهادة التالية :

- Diploma of master, of industrial and civil engineering, in speciality industrial and civil engineering, délivré par Lugansk national agrarian university - Ukraine - le 25 juin 2013, assorti du diplôme de bachelor of engineering, délivré par la même université - le 28 mai 2012,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 390.14 صادر في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Informatique, modélisation et simulation des systèmes complexes الشهادة التالية :

- Diplôme de master de recherche « science de l'ingénieur » option : informatique, modélisation et simulation des systèmes complexes, préparé et délivré au siège de l'école supérieure polytechnique - Université Cheikh - Anta Diop de Dakar - Sénégal - le 22 mars 2013, assorti du diplôme d'ingénieur technologue, spécialité : génie informatique, préparé et délivré par la même école et université - le 22 décembre 2010 ;

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 393.14 صادر في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Informatique et réseaux الشهادة التالية :

- Diplôme d'ingénieur de l'Ecole nationale supérieure d'ingénieurs Sud Alsace Mulhouse - France, spécialité : informatique et réseaux, préparé et délivré au siège de l'Ecole nationale supérieure d'ingénieurs Sud Alsace Université de Mulhouse - France - le 28 octobre 2011 ;

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 392.14 صادر في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Systèmes industriels الشهادة التالية :

- Diplôme d'ingénieur de l'Université de technologie de Troyes en systèmes industriels, préparé et délivré au siège de l'Université de technologie de Troyes - France - le 10 octobre 2012, assorti du diplôme de licence sciences et ingénierie, mention : physique-chimie, sciences pour l'ingénieur préparé et délivré au siège de l'Université d'Evry-Val-d'Essonne - France au titre de l'année universitaire 2007-2008،

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 395.14 صادر في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 23 أكتوبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Automatique, *électrotechnique et informatique industrielle* الشهادة التالية :

- Diplôme d'ingénieur de l'Université de technologie de Belfort - Montbéliard, spécialité : automatique, *électrotechnique et informatique industrielle*, préparé et délivré au siège de l'Université de technologie de Belfort - Montbéliard - France - le 21 avril 2008,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الفيزيائية التطبيقية، تخصص : التقنيات الكهربائية، كلية العلوم ابن مسيك - الدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 394.14 صادر في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : *Génie mécanique* الشهادة التالية :

- Baccalauréat en ingénierie (B.ing), génie mécanique, préparé et délivré au siège de l'Ecole polytechnique - Université de Montréal - Canada - le 8 mars 2011 ;

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 396.14
صادر في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Microélectronique
et télécommunications والشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole polytechnique
universitaire de Marseille de l'Université d'Aix-
Marseille, spécialité : microélectronique et
télécommunications, préparé et délivré au siège de
l'Ecole polytechnique universitaire de Marseille Aix-
Marseille Université - France - le 20 décembre 2012,

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين
وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية
أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 397.14
صادر في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Génie électrique الشهادة
التالية :

- Maîtrise ès sciences appliquées (M.Sc.A), génie
électrique, préparée et délivrée au siège de l'Ecole
polytechnique et Faculté des études supérieures,
Université de Montréal - Montréal - Canada - le 7 juin
2005,

مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم، العلوم الفيزيائية المطبقة،
الإعلاميات، الإلكترونيك، الإلكترونيك والأوتوماتيك المسلمة من كلية العلوم
بتطوان بتاريخ 19 يونيو 1995.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 399.14
صادر في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم
والتقنيات والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : Génie civil الشهادة
التالية :

- Diploma of bachelor in civil engineering, of training
civil engineering, délivré par Zaporizhzhya state
engineering Academy - Ukraine - le 5 juin 2012 ,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 398.14
صادر في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم
والتقنيات والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie de
l'aménagement الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole polytechnique de
l'Université de Tours, spécialité : génie de
l'aménagement (grade master), préparé et délivré au
siège de l'Ecole polytechnique de l'Université de
Tours, Université François Rabelais de Tours - France,
au titre de l'année universitaire 2008-2009,

مشفوعة بشهادة المتريز في العلوم والتقنيات، (MST) تخصص : حماية
البيئة المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية بتاريخ 4 يوليو 2007.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2013،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Electronique :
الشهادة التالية :
- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale supérieure d'électronique, informatique et radiocommunications de Bordeaux, spécialité : électronique, préparé et délivré au siège de l'Ecole nationale supérieure d'électronique, informatique et radiocommunications de Bordeaux - France, au titre de l'année universitaire 2006-2007،

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014).

الإمضاء : الحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 402.14 صادر في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2013،

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 400.14 صادر في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2013،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

- Diplôme d'ingénieur (grade master), préparé et délivré au siège de l'Ecole nationale supérieure de mécanique et des microtechniques - Besançon - France - le 2 novembre 2012،

مشفوعة بشهادة المتريز في العلوم والتقنيات، (MST) تخصص : المعلوماتية والإلكترونيك والتقنية الكهربائية والحركة الآلية، (IEEA) اختيار : الإليكترونيك المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بالمحمدية بتاريخ 8 يوليو 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014).

الإمضاء : الحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 401.14 صادر في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil الشهادة التالية :

- Diploma of master, civil engineer, in speciality industrial and civil engineering délivré par Zaporizhzhya state engineering Academy - Ukraine - le 27 juin 2013, assorti du diploma of bachelor in civil engineering, délivré par la même académie - Ukraine - le 1^{er} juin 2012,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص : Génie civil الشهادة التالية :

- Diploma of master, civil engineer, in speciality industrial and civil engineering, délivré par Zaporizhzhya state engineering Academy - Ukraine - le 27 juin 2013, assorti du diploma of bachelor in civil engineering, délivré par la même académie - Ukraine - le 30 juin 2011,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 588.14 صادر في 18 من ربيع الآخر 1435 (18 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 2013،

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 403.14 صادر في 6 ربيع الآخر 1435 (6 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Génie électrique الشهادة التالية :

- Doctorat génie électrique, préparé et délivré au siège de l'Université d'Amiens - France, délivré le 21 juin 2002, assorti du diplôme d'études approfondies en génie électrique préparé et délivré au siège de l'Université de Lille I - France, au titre de l'année universitaire 1995-1996, assorti du diplôme de licence génie électrique et informatique industrielle, préparé et délivré au siège de l'Université de Picardie Jules Verne - France - le 15 septembre 1994,

وبيكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1435 (18 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Mathématiques الشهادة التالية :

- Diplôme de licence sciences, technologie, santé, mention : mathématiques dans le domaine sciences, technologie et santé, préparé et délivré au siège de l'Université d'Amiens - France, au titre de l'année universitaire 2006-2007,

وبيكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1435 (19 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 590.14 صادر في 19 من ربيع الآخر 1435 (19 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه في العلوم، تخصص : Génie mécanique الشهادة التالية :

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 589.14 صادر في 19 من ربيع الآخر 1435 (19 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 24 ديسمبر 2013،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1435 (19 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 592.14
صادر في 19 من ربيع الآخر 1435 (19 فبراير 2014) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية :

- Diplôme d'ingénieur de l'Institut des applications
avancées de l'internet des universités d'Aix-Marseille I,
II, III et d'Avignon et des pays de Vaucluse et de
l'Ecole nationale supérieure des télécommunications
de Bretagne - France au titre de l'année universitaire
2003-2004،

مشفوعة بالإجازة التطبيقية في الإعلاميات المسلمة من كلية العلوم
بن امسيك بالدار البيضاء، دورة ماي 2001.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1435 (19 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

- Philosophiae doctor (PH.D) en génie mécanique,
préparé et délivré au siège de l'Ecole polytechnique,
Université de Montréal - Canada - le 12 mars 2013,
مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص :
mécanique appliquée à la construction من المدرسة الوطنية العليا للكهرباء
والميكانيك بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1435 (19 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

**قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 591.14
صادر في 19 من ربيع الآخر 1435 (19 فبراير 2014) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم
والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 26 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، تخصص :
Electronique الشهادة التالية :

- Diplôme d'ingénieur de l'Ecole polytechnique de Nice
Sophia-Antipolis - spécialité : électronique (grade de
master), préparé et délivré au siège de l'Ecole
polytechnique de l'Université de Nice Sophia-
Antipolis - Université de Nice Sophia - Antipolis -
France - au titre de l'année universitaire 2009-2010،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية
أو التقنية أو ما يعادلها.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2013،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Chimie : الشهادة التالية :

- Diplôme de licence sciences et technologies, mention : chimie, préparé et délivré au siège de l'Université d'Orléans - France - au titre de l'année universitaire 2007-2008,

وبكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1435 (19 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 595.14 صادر في 19 من ربيع الآخر 1435 (19 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2013،

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 593.14 صادر في 19 من ربيع الآخر 1435 (19 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 29 أكتوبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Chimie des pollutions et des risques environnementaux : الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité professionnelle, mention : chimie, spécialité : chimie des pollutions et des risques environnementaux, préparé et délivré au siège de l'Université d'Orléans - France, au titre de l'année universitaire 2009-2010,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علوم مادة الكيمياء المسلمة من كلية العلوم بالكنيطرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1435 (19 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 594.14 صادر في 19 من ربيع الآخر 1435 (19 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

- La laurea magistrale in scienze e technologie, alimentari, délivré par Università degli studi di udine - Italie - le 23 juillet 2013, assorti du laurea in scienze e tecnologia alimentari, délivré par la même université - le 14 septembre 2010,

مشفوعة ببيكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1435 (19 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 597.14 صادر في 19 من ربيع الآخر 1435 (19 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Gestion intégrée des ressources hydriques

- Grade de diplôme d'études spécialisées en sciences de l'environnement, orientation « gestion intégrée des ressources hydriques », délivré par la Fondation universitaire luxembourgeoise - Belgique - le 12 septembre 1997,

مشفوعة بالإجازة في العلوم، تخصص : بيولوجيا حيوانية المسلمة من كلية العلوم بوجدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1435 (19 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : Systèmes d'information et de communication sur internet dans le domaine sciences, technologies, santé

- Diplôme de licence professionnelle - systèmes informatiques et logiciels, spécialité : systèmes d'information et de communication sur internet, dans le domaine sciences, technologies, santé, préparé et délivré au siège de l'Université du Havre - France, au titre de l'année universitaire 2010-2011,

مشفوعة ببيكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1435 (19 فبراير 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 596.14 صادر في 19 من ربيع الآخر 1435 (19 فبراير 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية في علوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 22 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Sciences et technologie alimentaire

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 425.14 صادر في 16 من ربيع الأول 1435 (20 يناير 2014) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و 55 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزام بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتياز ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمراكش والمسجل تحت رقم 18221 بتاريخ فاتح نوفمبر 2013 من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن يلتمس فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث والدرس، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 1837999 كما هو محدد بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمراكش تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر. وحرر بمراكش في 16 من ربيع الأول 1435 (20 يناير 2014).

الإمضاء : محمد فوزي.

*

* *

جدول الطلب المتعلق بتحويل رخصة البحث رقم 1837999

إلى رخصة استغلال

جهة مراكش - تانسيفت - الحوز

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	الصف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة
1837999	7/11/2006	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	2	تزي نتاست	X = 219695,13 Y = 434489,38	5600 م غربا 1850 م شمالا

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 424.14 صادر في 16 من ربيع الأول 1435 (20 يناير 2014) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و 55 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزام بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتياز ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمراكش والمسجل تحت رقم 18220 بتاريخ فاتح نوفمبر 2013 من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن يلتمس فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث والدرس، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 1837998 كما هو محدد بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمراكش تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر. وحرر بمراكش في 16 من ربيع الأول 1435 (20 يناير 2014).

الإمضاء : محمد فوزي.

*

* *

جدول الطلب المتعلق بتحويل رخصة البحث رقم 1837998

إلى رخصة استغلال

جهة مراكش - تانسيفت - الحوز

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	الصف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة
1837998	7/11/2006	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	2	تزي نتاست	X = 219695,13 Y = 434489,38	2950 م شرقا 3800 م شمالا

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 427.14 صادر في 16 من ربيع الأول 1435 (20 يناير 2014) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و 55 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزام بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتياز ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمراكش والمسجل تحت رقم 18223 بتاريخ فاتح نوفمبر 2013 من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن يلتزم فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث والدرس، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 1838001 كما هو محدد بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمراكش تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر. وحرر بمراكش في 16 من ربيع الأول 1435 (20 يناير 2014).

الإمضاء : محمد فوزي.

*

* *

جدول الطلب المتعلق بتحويل رخصة البحث رقم 1838001

إلى رخصة استغلال

جهة مراكش - تانسيفت - الحوز

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	الصف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة
1838001	7/11/2006	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	2	تزي نتاست	X = 201690,85 Y = 432098,60	4150 م شرقا 1800 م شمالا

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 426.14 صادر في 16 من ربيع الأول 1435 (20 يناير 2014) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدرس لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و 55 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزام بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتياز ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمراكش والمسجل تحت رقم 18222 بتاريخ فاتح نوفمبر 2013 من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن يلتزم فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث والدرس، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 1838000 كما هو محدد بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمراكش تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر. وحرر بمراكش في 16 من ربيع الأول 1435 (20 يناير 2014).

الإمضاء : محمد فوزي.

*

* *

جدول الطلب المتعلق بتحويل رخصة البحث رقم 1838000

إلى رخصة استغلال

جهة مراكش - تانسيفت - الحوز

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	الصف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة
1838000	7/11/2006	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	2	تزي نتاست	X = 219695,13 Y = 434489,38	2500 م شرقا 8600 م شمالا

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 447.14 صادر في 16 من ربيع الأول 1435 (20 يناير 2014) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدراس لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و 55 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزام بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتياز ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمراكش والمسجل تحت رقم 18224 بتاريخ فاتح نوفمبر 2013 من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن يلتمس فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث والدراس، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 1838002 كما هو محدد بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمراكش تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر. وحرر بمراكش في 16 من ربيع الأول 1435 (20 يناير 2014).

الإمضاء : محمد فوزي.

*

**

جدول الطلب المتعلق بتحويل رخصة البحث رقم 1838002

إلى رخصة استغلال

جهة مراكش - تانسيفت - الحوز

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	الصف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة
1838002	7/11/2006	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	2	تزي نتاست	X = 209160.62 Y = 444235.08	2600 م غربا 2300 م جنوبا

مقرر لوالي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز رقم 428.14 صادر في 16 من ربيع الأول 1435 (20 يناير 2014) يقضي بوضع طلب الترخيص بالاستغلال تحت البحث والدراس لفائدة المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن.

والي جهة مراكش - تانسيفت - الحوز،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 45 و 55 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه بتاريخ 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) الخاصة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزام بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتياز ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها :

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاية الجهات :

وعلى الطلب المودع لدى المديرية الجهوية للطاقة والمعادن بمراكش والمسجل تحت رقم 18225 بتاريخ فاتح نوفمبر 2013 من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن يلتمس فيه تحويل رخصة البحث إلى رخصة استغلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوضع تحت البحث والدراس، طلب رخصة الاستغلال، المتعلق برخصة البحث رقم 1838003 كما هو محدد بتفصيل في الجدول الملحق بهذا المقرر.

المادة الثانية

يعهد إلى المدير الجهوي للطاقة والمعادن بمراكش تنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر. وحرر بمراكش في 16 من ربيع الأول 1435 (20 يناير 2014).

الإمضاء : محمد فوزي.

*

**

جدول الطلب المتعلق بتحويل رخصة البحث رقم 1838003

إلى رخصة استغلال

جهة مراكش - تانسيفت - الحوز

رقم الرخصة	تاريخ الحصول على الرخصة	صاحب الرخصة	الصف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة
1838003	7/11/2006	المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن	2	تزي نتاست	X = 209160.62 Y = 444235.08	1400 م شرقا 2300 م جنوبا

إعلانات وبلاغات

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

بلاغ

تفضل صاحب الجلالة، أدام الله عزه ونصره، فاستقبل بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1435 (12 فبراير 2014)، السيد محمد فاضل بنيعش وسلمه أوراق اعتماده كسفير لجلالته لدى المملكة الإسبانية.

ينشر هذا البلاغ في الجريدة الرسمية.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)